

كيفية تحضير الكواشف اللازمة
لتحديد نسبة الكحول في الدم

1 . محلول المائي المشبع بالحامض البكريكي النقي والجاف :

ضع 15 غ من الحامض البكريكي في 400 مل غوريانا من الماء المقطر وقم بتغليته لمدة 15 دقيقة وبعد تبریده نبه الى 1000 مل من الماء المقطر.

2 . محلول بيكرومات الصوديوم النقي النيتركي N/20 :

قم بإذابة 2,451 غ من بيكرومات البوتاسيوم في لتر من حامض النيتركي ذي كثافة = 1,38.

3 . محلول التيوسلفات الصوديوم النقي النيتركي N/20 :

قم بإذابة 7,91 غ من تيوسلفات الصوديوم في لتر من الماء المقطر.

يثبت هذا محلول قبل كل سلسلة من التعابير

4 . محلول ايودور البوتاسيوم النقي المائي ذو 1/100 :

قم بإذابة 1 غ ايودور البوتاسيوم في 100 مل من الماء المقطر.

5 . الدليل : (اجباري لكل مجموعة يومية من الحالب) :

عوض 5 مل من القطارنة بـ 5 مل من الماء المقطر وأتمم الإجراءات المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر.

أمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

إن رئيس الجمهورية.

باتقرار من وزير النقل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرق، وخاصة الفصول 61 و 67 و 71 و 75 و 76 منها.

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

وعلى رأي وزارة الداخلية واللاملاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والهيئة التربوية والصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 : يجب أن تكون السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات والعربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والدراجات والدراجات النارية والعربات التي تجرها حيوانات المستعملة بالطرق المفتوحة للم gio لان العمومي حركة ومهيأة طبقا للقواعد الفنية المحددة بهذا الأمر.

الباب الأول
القواعد الفنية المنطبقة على
السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات

الفقرة الأولى
الأوزان والأطواق

الفصل 2 : يجب على الصانع عند طلب قبول عربة أن يصرح بالوزن الأقصى المقبول الذي يمكن أن تتحمله العربة حسب صنعتها وكذلك الوزن الأقصى المقبول على كل مغزل.

إذ تعلق الأمر بعربة ذات محرك. يجب على الصانع أن يصرح كذلك بالوزن الجملي الناقل المقبول لمجموعة العربات أو العربة المركبة التي يمكن تكوينها مع العربة ذات محرك.

يخصب الوزن الجملي المرخص فيه للعربة والوزن الجملي الناقل المرخص فيه والوزن الأقصى المرخص فيه على كل مغزل من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل عند عملية القبول وذلك في حدود الأوزان القصوى المصرح بها من طرف الصانع.

الفصل 3 : يمنع استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي الوزن الجملي المرخص فيه.

يمكن استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي على المغزل الوزن الأقصى المسموح به على هذا المغزل.

ويمنع استعمال مجموعة عربات أو عربة مركبة أو عربة مزدوجة في الجولان يتجاوز وزنها الجملي الناقل الفعلي الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للعربة الجارة.

الفصل 4 : يجب أن لا يتجاوز الوزن الفعلي للمجرورة أو المجرورات المقترنة بعربة جارة بأكثر من 1,3 مرة الوزن الفعلي لهذه الأخيرة.

إذا كان الوزن الجملي الناقل الفعلي لمجموعة متكونة من عربة جارة ومجرورة يفوق الثنين وثلاثين (32) طنا، تضاف للضارب 1,3 المشعار إليه أعلى، قيمة تساوي 80% من قسمة الوزن الجملي الناقل الفعلي الأكثري من 32طن على 32طن وذلك دون تجاوز 1,5.

لا تنطبق هذه الأحكام على أنصاف المجرورات.

الفصل 5 : يجب أن لا يتجاوز الوزن الأقصى للمغزل الحدود التالية :

1- مغزل غير محرك منفرد 10 أطنان

2- المغازل المتراصة للمجرورات وأنصاف المجرورات :

يجب أن لا يتجاوز مجموع الأوزان على المغازلين المتراصدين الحدود التالية حسب المسافة الفاصلة بينهما :

- تباعد أقل من متر (m) واحد 11 طنا

- تباعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل

من 1,3 م 16 طنا

- تباعد يساوي أو يفوق 1,3 م وأقل من 1,8 م .. 18 طنا

- تباعد يساوي أو يفوق 1,8 م 20 طنا

- عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وبارتكاز هواني أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5طن 19 طنا
- 6- لا يمكن أن يكون الوزن المحمل على المغزل أو المغازل المحركة لعربة أو لمجموعة عربات أقل من ربع الوزن الجملي للعربة أو مجموعة العربات عند استعمالها في النقل الدولي.
- الفصل 6 : يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لعربة ذات محرك و أربع (4) مغازل 5طنان عن كل متر يفصل بين المغزلين الأقصيين.
- الفصل 7 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل المرخص فيه الحدود التالية :
- بالنسبة إلى العربات ذات محرك : 1
 - ذات مغازل (2) : 18..... طنا
 - ذات ثلاث(3) مغازل: 25 طنا
 - ب) ذات ثلاث (3) مغازل عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وارتتكاز هواني أو ما يعادله، أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طن : 26 طنا
 - ذات أربع (4) مغازل منها مغزلان (2) موجهان : عندما يكون المغزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وارتتكاز هواني أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة و لا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طنا : 32 طنا
 - تنتفع العربات التي تستقل بالغازوسيين أو الغاز المضغوط أو غاز البترول المسيل أو المراكم الكهربائية في حدود طن إضافي واحد يتعلق إما بوزن الغاز أو بوزن المراكم والتجهيزات اللازمة لاستعمالها، ويكون كذلك إلى حد أقصى بـ 500 كيلوغرام (كغ) بالنسبة إلى مخفضات السرعة عندما تكون العربات مجهزة بها.
 - بالنسبة إلى العربات التابعة لمجموعة عربات :
 - مجرورة ذات مغازل (2) (غير أصناف المجرورات) : 18 طنا
 - مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل (غير أصناف المجرورات) : 24 طنا
 - بالنسبة إلى مجموعات العربات :
 - مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :
 - أ- عربة ذات محرك بمغازلين (2) مع مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل : 40 طنا
 - ب- عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع مجرورة ذات
- 3- ثلات مغازل متراصة للمجرورات وأنصاف المجرورات : يجب أن لا يتجاوز مجموع وزني المغزل الثلاثة (3) تراصدة الحدور التالية حسب المسافة الفاصلة بينها :
- تبعد يساوي أو يقل عن 1,3 م 21 طنا
 - تبعد يفوق 1,3 م ويساوي أو أقل من 1,4 م 24 طنا
- 4- مغزل محرك :
- 1.4- مغزل محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :
- عربة ذات محرك بمغازلين (2) ومجرورة ذات ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
 - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و مجرورة ذات مغازلين (2) أو ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
- 2.4 مغزل محرك لعربة مركبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :
- عربة ذات محرك بمغازلين (2) و نصف مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
 - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و نصف مجرورة ذات مغازلين (2) أو ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
 - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة بمغازلين (2) أو ثلاث مغازل (3) ناقلة في إطار نقل مزدوج حاوية ISO ذات 40 قدما 11,5 طنا
- 3.4- مغزل محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغازلين (2) و مجرورة ذات مغازلين (2) (ونصف مجرورة بمغازلين (2) 11,5 طنا
- 4.4- مغزل محرك لعربة مركبة ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغازلين (2) (ونصف مجرورة بمغازلين (2) 11,5 طنا
- 5.4- مغزل محرك لعربة ذات محرك بمغازلين (2) 11,5 طنا
- 6.4- مغزل محرك لعربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
- 7.4- مغزل محرك لعربة ذات محرك بأربع مغازل منها مغزلان (2) موجهان 11,5 طنا
- 8.4- مغزل محرك لحافلة مزدوجة ذات ثلاث (3) مغازل 11,5 طنا
- 5- مغازل متراصة للعربات ذات محرك :
- يجب أن لا يتجاوز مجموع وزني المغزلين (2) المتراصدين الحدور التالية، حسب المسافة الفاصلة بينهما :
- تبعد أقل من متر واحد : 11,5 طنا
 - تبعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل من 1,3 م : 16 طنا
 - تبعد يساوي أو يفوق 1,3 م وأقل من 1,8 م 18 طنا

- طوق مطاطي ذو هيكل شعاعي : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زاوية تساوي تقريبا 90 درجة بالنسبة إلى الخط المتوسط من طوق الدوران ويكون الهيكل مثبتا بحزام داخلي غير قابل للتمدد.

- الأحاديد الأساسية للطوق المطاطي : الأحاديد الأكثر عرضًا بالجزء الأوسط من طوق الدوران.

الفصل 10 : يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتثبيت على العربات ومجروراتها حاملة للبيانات التالية :

1. اسم الصانع

2. أقيسة الطوق المطاطي

3. صنف العربية أو السرعة إذا كان الطوق المطاطي لا يمكن استعماله إلا لبعض أنواع من العربات أو لسرعات محددة

4. تاريخ الصنع

5. علامة المصادقة

6. كلمة « TUBELESS » أو بيان معادل إذا كان الطوق المطاطي بدون إطار هوائي

7. كلمة « REINFORCED » إذا كان الطوق المطاطي مقوى

8. إحدى البيانات التالية التي تحدد نوع الهيكل :

- هيكل قطري : لا يذكر شيء

- هيكل قطري محزم : « BIAS-BELTED »

- هيكل شعاعي : « RADIAL »

يجب أن تكون هذه البيانات ظاهرة بصفة جلية بالتجويف أو النتش البازل على جوانب الطوق المطاطي .

الفصل 11 : يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتثبيت على السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة حاملة لمؤشر تهري طوق اندوران يمكن من الإشارة بصورة ظاهرة للعيان إلى أن الأحاديد الأساسية للطوق المطاطي ثم يبق لها سوى عمق 1,6 مليمتر (مم) ويجب أن يكون هذا المؤشر متكونا من حديبات داخل الأحاديد الأساسية .

الفصل 12 : يجب على صانعي العربات أن يبيتوا في وثيقة يسلموها للمشتري قيم ضغط نفخ الأطواق التي يوصون بها بالنسبة إلى مختلف أنواع الأطواق المطاطية .

بالنسبة للسيارات الخاصة يجب أن تتضمن هذه البيانات على الأقل القيم التي يوصون بها في حالي الاستعمال الآتيتين :

أ - عند شحن العربة شحنا كاملا

ب - الاستعمال لمدة طويلة على الطرقات

الفصل 13 : يحجر تركيب على السيارات ومجروراتها لأطواق مطاطية معدة لتركيب بعربات مصممة في الأصل للسير بسرعة محددة .

الفصل 14 : يحجر تركيب على السيارات ومجروراتها لطوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على نفس المغزل .

مغزلين (2) أو ثلاثة (3) مغازل : 40 طنا

2.3 - عربة مركبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :

أ - عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع نصف مجرورة ذات ثلاثة (3) مغازل : 40 طنا

ب - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاثة (3) مغازل 40 طنا

ج - عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) أو ثلاثة (3) مغازل ناقلة في إطار نقل مدعوج لحوادية (ISO) ذات 40 قدما : 44 طنا

3.3 - مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع مجرورة ذات مغزلين (2) : 36 طنا

4.3 - عربة مركبة ذات أربع (4) مغازل مكونة من عربة ذات محرك بمغزلين (2) مع نصف مجرورة ذات مغزلين (2) (حسب التباعد بين مغزلي نصف المجرورة) :

- تباعد يساوي أو يفوق 1,3 يساوى أو أقل من 1,8 م : 36 طنا

- تباعد يفوق 1,8 : 36 طنا

قبل إضافة طنين اثنين عند احترام الوزن الجملـي سـيرـخصـ فيه للعربـة ذاتـ المحـرك (18 طـنا) والـوزـنـ الجـمـلـيـ سـيرـخصـ فيهـ لـلمـغـزـلـينـ المـتـارـافـينـ لـنـصـفـ المـجـرـوـرـةـ (20 طـنا)ـ وـكـوـرـ المـعـزـلـ المـحـرـكـ مجـهـزاـ بـأـطـوـاقـ مـطـاطـيـةـ مـضـاعـفـةـ وـبـارـتكـازـ هوـائـيـ أوـ ماـ يـعادـلـهـ .

4 - حافلة مركبة ذات ثلاثة مغازل : 28 طنا

الفصل 8 : يجب أن تجهز عجلات السيارة ومجروراتها بأطواق مطاطية أو بأجهزةكافية التمطيط. يجب أن تتحمل هذه الأطواق على مساحة الدوران نقوشا ظاهرة وار لا يظهر أي نسيج على مساحة الدوران وبقاء النقوش.

يجب أن لا تتحمل جوانب الأطواق أي تمزق.

يجب أن تكون السيارات مجهزة بعجلة احتفاظية صالحة للاستعمال وكذلك بالأدوات اللازمة لتركيب أو فك العجلات. لا يرخص في استعمال السلاسل إلا على الصبابات المغطاة بالثلوج.

الفصل 9 : لتطبيق أحكام الفصول 10 إلى 18 من هذا الأمر ، يؤخذ بالتعريفات التالية :

- طوق مطاطي ذو هيكل قطري : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زوايا متناسبة تقل بصفة محسوبة عن 90 درجة بالنسبة إلى الخط الأوسط من طوق الدوران.

- طوق مطاطي ذو هيكل قطري محزم لمعدن عنه بـ " Bias-belted " : طوق مطاطي ذو هيكل قطري يكون فيه الهيكل مشدودا بحزام يتكون على الأقل من طبقتين، من الخيوط المبرومة غير القابلة أساسا للتمدد ومكونة لزوايا متناسبة مع زوايا الهيكل.

ويحجر تركيب طوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على السيارات
غير السيارات الخاصة ومحروقاتها :

- أ - على مغزل ذي عجلات غير مزدوجة
 - ب - بنفس الجانب من مغزل ذي عجلات مزدوجة غير أن أحكام الفقرة (ا) أعلاه لا تتطبق على المغزل غير الموجه للعربات ذات أكثر من مغزلين.
- ويحجر تركيب أطواق مطاطية ذات أقيسة مختلفة على نفس المغزل .

الفصل 15 : يحجر تركيب الأطواق من الأصناف التالية على السيارات الخاصة :

1. أطواق مطاطية ذات هيكل قطرى أو ذات هيكل قطرى محزم على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطوق مطاطية ذات هيكل شعاعي على المغزل الأمامي.

2. أطواق مطاطية ذات هيكل قطرى على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل قطرى محزم على المغزل الأمامي.

الفصل 16 : عند قياس عمق الأخداد الأساسية لضيق مطاطي في أربع نقاط موزعة على حد السواء تقربا على الدائرة الأساسية يجب أن لا توجد أكثر من نقطة يكون فيها العمق المقاس أقل من مليمتر واحد.

كما يجب أن لا يزيد الفارق بين عمق الأخداد الأساسية لطوقين مطاطيين مركبين على مغزل واحد عن دسمس مليونتماراد بالنسبة للسيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة .

الفصل 17 : تتطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 أعلاه على جميع السيارات ومحروقاتها.

الفصل 18 : في صورة انفلاق أحد الأطواق المطاطية أو فراغه من الهواء يجوز مخالفة أحكام الفصول 4 و 15 و 16 (الفقرة الثانية) من هذا الأمر. وفي هذه الحالة يجب التخفيف من السرعة.

الفصل 19 : يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على العربات ومحروقاتها مصادق عليها، بما لم توصفات معترف بها .

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي للعربات وحملونها

الفصل 20 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات. يجب أن لا يتجاوز الحجم الخارجي للعربات الحدود التالية :

1- الطول:

- عربة ذات محرك : 12 م
- مجموعه (دون اعتبار أجهزة الربط) 12 م
- عربة مركبة : 16.5 م
- مجموعة عربات : 18.75 م
- حافلة مركبة : 18 م

2- العرض :	
- كل عربة : 2,55 م
- الطبقة العلوية للعربة المكيفة : 2,60 م
3- الارتفاع : 4 م
4- أحجام مختلفة :	
4.1- يجب أن يكون مسار كل عربة ذات محرك أو مجموعة عربات في حالة سير ممكنا داخل طوق دائري ذي شعاع خارجي يساوي 12,5 وشعاع داخلي يساوي 5,30 م ،	
4.2- المسافة القصوى الفاصلة بين محور مرتكز الربط ومؤخر نصف المجموعة : 12 م	
4.3- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومحورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجورة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجموعة، منقوصة من المسافة الموجورة بين مؤخرة العربة ذات محرك ومقدمة المجموعة : 15,65 م	
4.4- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومحورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجورة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجموعة : 16,4 م	
4.5- يقع اعتبار أبعاد الأطباق العلوية غير الثابتة وقطع الشحن الموحدة النمط كالحاويات في الأقيسة الواردة بهذا الفصل باستثناء الفقرتين 4.1 و 4.4 .	
4.6- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين المغزل الخلفي للعربة ذات المحرك والمغزل الأمامي للمجموعة عن 3 م.	
4.7- لا يمكن أن تتفوّق المسافة المقاسة أفقيا بين محور مرتكز الربط وأي نقطة من مقدمة نصف المجموعة 2,04 م .	
الفصل 21 : خلافاً لمقتضيات الفصل السابق يمكن لوزير النقل في حالات معينة تتعلق بالنقل المنتظم أن يرخص في طول أقصاه 20 م بالنسبة إلى المجموعات المعدة لنقل الأشخاص والمكونة من حافلة و مجرورتها.	
يمكن التربيع إلى 24,5 م في الطول الأقصى للحافلات المركبة الخاصة بالنقل الحضري إذا كانت مكونة من أكثر من جزء مفصلي.	
يمكن أن يفوق طول المجموعات المكونة من عربة جارة وعربة معطلة أو متعرضة إلى حدث 18,75 دون تجاوز 22 م.	
إذا كانت العربة المعطلة أو المتعرضة لحادث حافلة مركبة، يمكن التربيع في الطول الأقصى للمجموعة المكونة إلى 26 م.	
يمكن أن يتتجاوز طول العربات المركبة الناقلة لعربة معطلة أو تعرضت إلى حادث ذات وزن جملي مرفخص فيه يفوق 3,5 طن، إذا كانت مشحونة 16,5 دون تجاوز 20 م. ويتضمن هذا الرقم الأخير تجاوز الحمولة لمؤخر العربة الذي يجب أن لا يزيد عن 3 م.	

ويجب أن تكون الخزانات مفصولة عن هذه الأماكن بحاجز غير قابل للاحتراق ويكون متواصلاً ومحكم الغلق وموضوعاً بصفة تجعل كل ما يضيع ويتسرب من الوقود يجلّى إلى خارج العربية. ويجب أن تكون الفتحة المستعملة لملئ الخزانات محكمة الغلق.

الفصل 29 : يجب أن يكون تصريف الغازات بواسطة أنابيب موضوعة بكيفية تمنع دخول الغازات إلى داخل العربية ويجب أن تكون أنابيب وكذلك جهاز تصريف الغازات بعيدة بقدر كافٍ عن كل مادة محترقة وفي صورة عدم إمكانية ذلك يجب عزلها بحاجز ضد الحرائق .

يجبأخذ جميع الإجراءات الالزمة لتفادي وجود وصلات أنابيب تصريف الغازات بالقرب من قنوات الوقود وتجنب أن يتسبب كل تسرب من هذه القنوات في سيلان الوقود على أنابيب تصريف الغازات، ويجب أن لا تتسرّب الغازات والأبخرة والادخنة الصادرة عن المحرك إلى داخل العربية.

الفصل 30 : يجب أن تكون خزانات بطاريات المراكم موضوعة خارج المكان المخصص للأشخاص أو البضائع ومفصولة عنه بفضاء يسمح بالدوران الحر للهواء.

الفقرة الخامسة

آلات المناورة والقيادة والرؤية

وآلية مراقبة السرعة ومدة السيارة ومدة الراحة

الفصل 31 : يجب أن تكون كل عربية مصممة بصورة تضمن للسائق مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام واليمين واليسار بصفة تمكّنه من السيارة بكل سلامة.

الفصل 32 : يجب أن يكون كل الزجاج بما في ذلك البلاور الواقي من مادة شفافة تسمع بالرؤية الواضحة من داخل العربية وخارجها وتقلل أقصى ما يمكن من الأضرار البدنية في حالة التكسير.

ويجب أن يكون الزجاج ذي مقاومة كافية للعوارض المتوقعة للجولان العادي والعوامل الجوية وأن تكون سرعة احتراقه ضعيفة.

وعلاوة على ذلك يجب أن يكون زجاج البلاور الواقي الأمامي شفافاً بصورة كافية ولا يغير بصورة جلية شكل الأشياء المرئية من خالله وألوانها وإن يسمع للسائق في صورة التكسير بالاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.

الفصل 33 : يجب أن يكون زجاج السيارات مصادر على طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 34 : يجب أن يجهز البلاور الواقي الأمامي بمساحة زجاج على الأقل لها امتداد وقوه وتواءر كافية ليتمكن السائق من مقعده من رؤية الطريق بصورة جلية.

يجب كذلك تجهيز البلاور الواقي الأمامي بجهاز تنظيف الزجاج.

الفصل 35 : يجب أن تجهز السيارات التي يتتجاوز وزنها الفارغ 350 كغم بجهاز سير إلى الوراء.

ويمكن كذلك أن يتجاوز عرض هذه المجموعات من العربات والعربات المركبة 2,55 م دون أن يزيد عن 3 م في صورة اعوجاج العربية المعرضة لحادث تبعاً للاصطدام التي تعرضت له.

الفقرة الثالثة

أقیسة الحمولة

الفصل 22 : يجبأخذ جميع الاحتياطات الالزمة حتى لا تكون حمولة سيارة أو مجرورة سبباً في ضرر أو خطر.

يجب أن تربط كل حمولة تتجاوز أو من شأنها أن تتجاوز من جراء الارتفاعات أثناء النقل المحيط الخارجي للعربة بصفة محكمة.

يجب ربط السلسل والأغشية وغيرها من التوابع المتحركة أو المتارحة بالعربة بصورة لا يمكن معها في أي حال أن تتجاوز المحيط الخارجي للحمولة وأن لا تتدلى على الأرض.

الفصل 23 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرق، يجب أن لا يتجاوز عرض حمولة عربة ذات محرك أو مجرورة 2,55 م.

الفصل 24 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرق المشار إليه أعلاه، إذا كانت العربية أو مجموعة العربات مشحونة بالخشب على طبيعته أو بقطع متتابدة الطول يجب أن لا تتجاوز الحمولة من الأمام وفي أي حال من الأحوال مقدم العربة ولا يمكن من الخلف أن تتدلى الحمولة على الأرض وأن تتجاوز بأكثر من 3 م مؤخر العربة المذكورة أو مؤخر مجرورتها.

إذا تجاوزت الحمولة مؤخر العربة بأكثر من متر يجب الاشارة إليها بعلامة حمراء توضع في الجهة اليسرى من مؤخرة الحمولة وتكون ظاهرة للعيان في النهار وفي الليل.

الفصل 25 : يجب أن تكون القطع المتتابدة اطوال مربوطة فيما بينها وبالعربة ربطاً وثيقاً بحيث لا يمكنها أن تتجاوز عند الارتفاع المحيط الجانبي الخارجي للعربة.

الفقرة الرابعة

الأجهزة المحركة

الفصل 26 : يجب أن لا ترسل السيارات أدلة أو غازات سامة أو أكلة أو ذات روانة من شأنها أن تضر بالبيئة الطريق ومجاوريه أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر بالبيئة.

الفصل 27 : يجب أن لا تصدر السيارات ضديجاً من شأنه أن يضايق مستعملي الطريق أو مجاوريه. ويجب بصفة خاصة أن تكون المحركات مجهزة بجهاز لتصريف الغازات بحسب خافت ويكون في حالة استخدام مرضية ولا يمكن إلغاء فاعليته من طرف السائق أثناء الجولان. يحجر كل تصريف طليق للغازات و كذلك كل عملية ترمي إلى إزالة أو الحد من فاعليّة جهاز تصريف الغازات بصوت خافت.

ويجب أن تكون أجهزة تصريف الغازات مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 28 : يجب أن تكون خزانات الوقود مع ما فيها من فتحات موضوعة خارج حجرة القيادة والأماكن، المخصصة للأشخاص أو الأمتاع.

الفصل 44 : يجب أن تكون المرأة الخارجية العاكسة للروفية من الجهة اليسرى ظاهرة من خلال البليور الواقي الأمامي أو من خلال بليور جانبي. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن لا تزيد الزاوية بين المسطح الطولي التناهري للعروبة والمستقيم الموصل بين وسط قسم الخط الرابط للنقاط البصرية بوسط المرأة العاكسة للروفية على 55 درجة.

الفصل 45 : يجب أن لا يكون تجاوز المرأة العاكلة للرفيعة للحجم الخارجي للعربات أكثر مما هو لازم لاحترام مجال الرفيعة المفروض .

إذا كانت الحافة السفلية للمرأة العاكسة للرؤبة الخارجية توجد على أقل من 1,90 م من مستوى الأرض عندما تكون العربية محملة، يجب أن لا تبزز المرأة العاكسة للرؤبة بأكثر من 20 سم بالنسبة إلى حد العرض الخارجي، من الجهة الموجودة بها المرأة العاكسة للرؤبة للعربة أو مجموعة العربات غير المجهزة بمرايا عاكسة للرؤبة.

لا يمكن أن يتجاوز العرض الخارجي للعربات المجهزة بمبراءا
عاكسة للرفرفة 55,2 م.

الفصل 46 : يجب أن تكون المرايا العاكسة للرؤيا مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة :

١ : الاحفالت المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي،

2 . الساحتات البقيلة التي يغزو وربها الجملي المرخص فيه
12 طنا .
3: الجرارات الطرقية.

4 : العربات الناقلة لمواد خطرة عبر الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص في 3,5 طنا.

- 5 : سيارات الاجرة " لواج ،
- 6 : سيارات التاكسي السياحي.

الفصل 48 : يجب ان تكون خصائص الات مراقبة السرعة ومدة السيارة ونوعها وشروط تركيبها واستعمالها مطابقة للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها.

الفصل 49 : يجب أن تكون الآلات مراقبة السرعة ومدة السيارة
ومدة الراحة مصادر على طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 50 : تطبيق مقتضيات المعمول 4 و 48 و 49 من هذا الأمر ابتداء من غرة فيفري 2001 وذلك :

في فبراير 2000 باستثناء سيارات الأجرة "لواج" وسيارات التاكسي السياحي.

الفصل 36 : يجب أن تتوفر في أجهزة القيادة خصائص المتنانة الكافية وفي صورة ما إذا كان تشغيلها يتضمن استعمال سائل يجب أن تكون مصممة بكيفية تمكن السائق من دوافعه السيطرة على عربته في حالة تعطل أحد الأجهزة المستعملة لسائق.

يجب أن تكون مختلف أجزاء جهاز القيادة مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 37 : يجب أن تكون مختلف أجهزة التحكم في العربية الممكن استعمالها أثناء السير سهلة البلاع للسائق وهو في وضعية عادية للقيادة.

الفصل 38 : يجب أن تجهز كل سيارة بجهاز مضاد للسرقة وبمرشد للسرعة موضوع أمام نظر السائق ويكون دائما في حالة استخدام مرضية.

الفصل 39 : يجب أن تجهز كل سيارة بمرآة واحدة أو أكثر عاكسة للرؤية ذات أقيمة كافية وموضوعة بصورة تسمح للسائق من مقعده بمراقبة الطريق إلى الوراء مهما كانت الحالة العادلة للعربة ولا توجد داخل مجال الرؤية زاوية ميئية مختبرة من شأنها أن تحجب رؤية عربة تستعد للمجاوزة.

يجب أن تستجيب خصائص المرايا العاكسة لظرفية وعددها لللاحكم الواردة بالفصول 40 إلى 46 من هذا لـ .

الفصل 40 : يجب أن تكون السيارات الخادمة مجهزة بمراة عاكسة لرفية داخلية وأخرى خارجية موسمية من الجهة اليسرى.

الفصل 41 : إضافة إلى بقتصيات الفصل 40 علا ، يجب أن تكون أصناف السيارات الخاصة التالية مجهزة بمراة عاكسة للروفية خارجية موضوعة من الجهة اليمنى :

- السيارات الخاصة ذات هيكل تجاري او مهندس فـ "براك" (BREAK)

- سيارات خاصة إذا كانت مصنوعة بصفة « تحمل المراة » العاكسة للرؤية الداخلية من القيادة بوظيفتها.
- السيارات الخاصة التي تقدم بها مجروران عندما تحجب هذه الأخيرة مجال الرؤية بالنسبة إلى المرأة العاكسة للرؤية الداخلية.

تطبق هذه الأحكام أيضاً على السيارات المردوحة
الفصل 42 : يجب أن تكون الشاحنات الخفيفة والشاحنات
الثقيلة والرافعات والجرارات الطرقية مجهزة بـ رأتين عاكستين
للرؤية خارجيتين واحدة من الوجهة اليسرى والأخرى من الجهة
 اليمنى.

يجب كذلك أن تكون الحافلات مجهزة بمرآة عاكسة لظرفية داخلية تمكن السائق من مراقبة إزكاءه.

الفصل 43 : يجب أن تسمح المرأة العاقدة بقيادة الدخلية
ببرؤية جزء منبسط من الطريق مركز على المسطح المنطوي الأوسط
للعربة لا يقل عرضه عن 20م وبمتد على مسافة ١١١، من مؤخر
العربة إلى مسافة غير متناهية. ويجب تركيبها داخل العربة بصفة
تمكن السائق من رؤية مستقرة وواضحة في ذيل وجوهان عادبة
وان تكون قابلة للتعديل من مكان السيارة.

الفقرة السادس

أجزاء الفرماءة

الفصل 51 : يجب أن تجهز كل سيارة أو مجموعة عربات بجهازي فرملة أحدهما رئيسي والآخر ثانوي ويكون تشغيل كل واحد منها مستقلًا عن الآخر.

يجب أن يكون مفهول الجهاز الرئيسي سريعاً وذاعياً كافية لتوقيف العربية أو مجموعة العربات. ويجب أن لا يؤثر تشغيله على اتجاه العربية عند سيرها في خط مستقيم.

يجب أن يسمح بفول الجهاز الثانوي على كل العجلات أو على بعضها بابقاء السيارة أو مجموعة العربات واقفة

الفصل 53 : يجب أن تكون أجهزة الفرامل مدمجة على طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفقرة السابعة

الإضاءة والإشارة

الفصل 54 : يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمةيتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نوراً أيضاً أو اصفراً يمكن مشاهدته ليلاً عندما يكون الطقس صاف على سافة 150 م دون أن يكون مهراً للسوق الآخرين.

يجب أن تجهز كل سيارة أو مصورة في مؤخرتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الوراء عند تشغيلهما نوراً أحدهما غير مبهر ويرى ليلاً عندما يكون الطقس صاف على مسافة ١٥٠ م.

إذا تجاوز عرض المجرورة أو نصف المجرورة بأكثر من 0,20 م عرض السيارة المقرونة بها، يجب أن تكون المجرورة مجهزة بمقدمتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام نهراً أيضاً أو أصفراء غير مبهر. ويجب وضع هذين الضوءين أقرب ما يمكن من حد العرض الخارجي لل مجرورة أو نصف المجرورة و يجب إضافة تهمماً في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة أو عند الاقتضاء أضواء الضباب لل العربية الحارة.

الفصل 55 : يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمة تها بضوئي طريق يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نوراً أبيضًا يحيى الطريق بصفة ناجعة ليلاً، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة 100 م على الأقل.

الفصل 56 : يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي مقاطعة فقط يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نوراً، يضيئ الطريق بصفة ناجعة ليلاً، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة حوالي 30 م دون أن يجهد السوق الآخرين.

وإذا كان ضوء المقاطعة يبعد أكثر من 40 م س، حد عرض لعربة الخارجي يجب أن تنساء أذسوء الوضعية مع ضوء المقاطعة في نفس الوقت.

الفصل 57 : يجب أن تجهز كل سيارة وذيل مجموعة عربات يتتجاوز عرضها 10,2م في مقدمتها ومؤخرتها بدموعين يوضعان على حد العرض الخارجي للعربة.

يجب تجهيز المجرورة الأخيرة التالعة لمجموعة عربات إذا كانت غير خاضعة لأحكام الفقرة المتقدمة في الخلف بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل العربة الجارة وفي هذه الحالة يجوز أن تكون لوحة المجرورة قابلة للنزع.

الفقرة العاشرة

شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 70 : إذا تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة 750كغ، أو نصف الوزن لفانغر للعربة الجارة، يجب أن يكون جهاز الفرملة مهياً بكيفية يضمن فيها توقيف هذه المجرورة ألياً عند انقطاع جهاز الرابط أثناء السير.

إلا أن هذا الجبر لا ينطبق على المجرورات ذات مغزل واحد والتي لا يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 1500كغ بشرط أن تكون المجرورات مجهزة بالإضافة إلى جهاز الرابط، برباط ثانوي يمنع المجر من لمس الأرض عند انقطاع جهاز الرابط ويسمح بتوجيه المجرورة .

لا تتطبق أحكام الفقرة السابقة على انصاف المجرورات ولا على المجرورات بدون مجر من النوع المعروف بـ "مؤخر عربات الغابات" المستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المتمادية الطول. وتتطبق على المجرورات ذات مجر من نوع "تريكمال".

لا يمكن استعمال الرباط الثانوي بعد انقطاع الرباط الأصلي إلا بصورة مؤقتة وبشرط احتراز سرعة معتدلة جداً. تطبق نفس الأحكام بالنسبة إلى استعمال الإربطة العرضية بواسطة حبال أو أي وسيلة أخرى. ولا يسمح بذلك إلا في حالات الضرورة القصوى. يجبأخذ الاحتياطات الازمة قصد جعل وسائل الرابط ترى بوضوح في النهار وكذلك في الليل، عندما تجر نفس العربة الجارة عدة عربات، لا يمكن استعمال وسيلة عرضية إلا لربط واحدة فقط.

الفصل 71 : يجب أن تكون القطع الميكانيكية لربط المجرورات وأنصاف المجرورات وكذلك أجهزة الرابط مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفقرة الثانية عشر

تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 72 : يجب أن تهيأ السيارات ومجروراتها بكيفية تمكن، في حالة الإصطدام، من التقليص قدر الامكان من أخطار الحوادث البدنية سواء بالنسبة إلى راكبي العربة أو بالنسبة إلى بقية مستعملين الطريق.

الفصل 73 : يجب أن تكون المقاعد ومثبتاتها والمساند الرأسية للسيارات مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفصل 74 : يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزنة أمان طبقاً لاحكام الفصول 75 إلى 80 من هذا الأمر.

الفصل 75 : يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة مجهزة بمثبتات لأحزنة الأمان كما يلي :
- بالنسبة إلى كل مقعد أمامي : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية.

عاكس لنور أحمر إلى الخلف موفوعين بكيفية تذوّن فيها نقطة المساحة المضيئة أو العاكسة لنور هذه الأصوات أو هذه الأجهزة الأكثر بعضاً عن المسطح الطولي الوسطي للعربة على أقل من 40,0م من حد عرض الحمولة.

الفصل 63 : يمكن أن تجهز كل سيارة من الأسماء بضوئي ضباب يرسلان نوراً أصفرأ أو أبيضاً عند تشغيلهم . كما يمكن أن تجهز كل سيارة أومجرورة أونصف مجرورة بضوء أو بضوء ضباب يرسلان إلى الوراء نوراً أحمراً عند تشغيلهم .

يمكن تجهيز السيارات ومجموعات العربات بأضواء نجدة تمثل في تشغيل الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه في آن واحد.

يمكن تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات بأضواء سير إلى الوراء أو بأضواء قابلة للتوجيه أو بأضواء بعيدة المدى. لا يمكن استعمال الأضواء بعيدة المدى والأضواء القابلة للتوجيه أثناء الجولان.

الفصل 64 : يجب وضع الخوذتين أو الجبة بن الدين لهما نفس الدلالة ويمكن استعمالهما في نفس الوقت. بصورة تناظرية بالنسبة إلى مسطح التناظر الطولي للعربة ويجب أن ترسل أو تعكس أشعة مضيئة بنفس اللون ولحدة .
لا يمكن أن تكون لهذه الأضواء والإشارات حدة قابلة للتغيير باستثناء أجهزة تغيير الاتجاه.

الفصل 65 : يجب أن تكون كل أجهزة الإضاءة والإشارة مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفقرة الثامنة

المبهات الصوتية

الفصل 66 : يجب أن تكون كل سيارة مجهزة منه صوتي .
يجب أن تكون المبهات الصوتية مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

الفقرة التاسعة

اللوحات والبيانات

الفصل 67 : يجب أن تحمل كل سيارة وكل مجرورة أو نصف مجرورة بصورة ظاهرة لوحة تسمى "لوحة الصانع" وتحتوي على البيانات التالية :

- اسم الصانع أو علامته أو رمز يعرفه،
- نوع العربة وعدد راكبها في هذا النوع،
- خاصيات الأوزان.

ويجب أن يضرب النوع والعدد الرئيسي في النوع بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على أي جزء أساسى للعربة غير قابل للتفكيك وذلك بمكان سهل البلوغ والقراءة.

الفصل 68 : يجب أن تجهز كل سيارة بدلاً حتى تسجيل تحملان رقم تسجيل العربة. يجب أن تثبت هاتين اللوحتان في مقدمة ومؤخرة العربة بصفة غير قابلة للنزع.

الفصل 69 : يجب أن تجهز كل مجرورة أو نصف مجرورة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه خمسة كيلوغرام بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها ومثبتة بمؤخرتها بطريقة غير قابلة للنزع.

ويمكن تجهيز المقعد الأوسط في صورة وجيهه بمثبتتين سفليتين فقط.

- بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الجانبية الأخرى : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتتين سفليتين فقط إذا كانت خاصيات العربية لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية.

- بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الوسطية الأخرى : مثبتتان سفليتان واحتمالاً مثبتة علوية.

الفصل 76 : يجب أن تكون المقاعد الأمامية للشاحنات الخفيفة مجهزة بمثبتات لأحزمة الأمان كما يلي :

- بالنسبة إلى كل مقعد جانبى أمامي : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية ، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتتين سفليتين فقط إذا كانت خاصيات العربية لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية .

- بالنسبة إلى المقعد الأوسط : مثبتتان أو ثلاثة.

الفصل 77 : يجب أن تكون المثبتات مطابقة لمواصفات معترف بها .

الفصل 78 : يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزمة أمان من الأنواع التالية :

- حزام أمان ذو ثلاث نقاط : بالنسبة إلى المقاعد العجيبة بمثبتتين سفليتين ومثبتة علوية.

- حزام تحت البطن : بالنسبة إلى المقاعد المجهزة بمثبتتين سفليتين.

الفصل 79 : لا تتطبق أحكام الفصل 78 أعلاه على المقاعد الاحتياطية والمقاعد غير الموجهة للأمام.

الفصل 80 : يجب أن تكون أحزمة الأمان مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها .

الفصل 81 : يمكن استعمال التجهيزات المعدة خصيصاً لنقل الأطفال عوضاً عن أحزمة الأمان شريطة أن تكون مصادقاً عليها طبقاً لمواصفات معترف بها .

الفصل 82 : يكون استعمال حزام الأمان إجباري بالنسبة إلى السوق وإلى راكبي المقاعد الأمامية للعربات المنصوص عليه بالفصل 74 من هذا الأمر .

وينصح باستعمال حزام الأمان بالنسبة إلى راكبي المقاعد الخلفية.

الفصل 83 : يعفى من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان الأشخاص الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية باستعماله.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين بشهادة طيبة مطابقة لأنموذج الملحق بهذا الأمر وحاملة لتأشيرة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 84 : تتطبق أحكام الفصول 74 إلى 83 من هذا الأمر على السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة الموضوعة لأول مرة في الجولان ابتداء من غرة نوفمبر 1986 .

الفصل 85 : يجب أن تجهز السيارات بجهاري حماية ضد الصدمات (الواقي من الصدمات)، واحد من الأمام والثاني من الخلف.

يجب أن تجهز المجرورات وأنصاف المجرورات بجهاز حماية ضد الصدمات من الخلف.

يجب أن تجهز الشاحنات الثقيلة والمجرورات وأنصاف المجرورات بأجهزة حماية جانبية.

يجب أن تكون هذه الأجهزة مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها .

الباب الثاني

القواعد الفنية المنطبقة على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية

الفقرة الأولى

الأوزان والأطواق

الفصل 86 : تتطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الأولى) و 19 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرقات.

الفصل 87 : تتطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الأولى) و 19 أعلاه على معدات الأشغال العمومية المستعملة على الطرقات.

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي

الفصل 88 : تتطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية .

لا تتطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 على الآلات الفلاحية المتحركة بذاتها والألات والأدوات الفلاحية المجرورة.

الفصل 89 : تتطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على معدات الأشغال العمومية إلا أن طول هذه العربات يمكن أن يبلغ الحدود التالية :

- 15 م بالنسبة إلى العربات المنفردة بما في ذلك جميع التنويعات،

- 22 م بالنسبة إلى مجموعات العربات أو المعدات التي يمكن أن تشتمل على مجرورة واحدة أو عدة مجرورات.

يمكن منح استثناءات لمقتضيات الفصل 20 أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 90 : يجب سحب الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكيك من العربات أو المعدات المذكورة بهذا الباب أثناء السير بالطرقات.

الفقرة الثالثة

أقيسة الحمولة

الفصل 91 : تتطبق أحكام الفصول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.

غير أن معدات الأشغال العمومية لا تخضع لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر على الا يزيد عرض حمولتها عن عرض العربية الجارة.

- أضواء الوضعية الخلفية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر.
- إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر.
- الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.
- الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.

و يجب تجهيز كل عربة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة حسب نفس الشروط، بجهاز إضاءة يسمح برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل المذكورة بالفصل 102 أسفله على مسافة دنيا 20 م ليلاً عندما يكون الطقس صاف.

ويجب أن يضاء هذا الجهاز في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة للعربة الجارة. يمكن أن تثبت أضواء الوضعية الخلفية والأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه وجهاز الإضاءة المنصوص عليها أعلاه على ركيزة قابلة للنزع.

كما يمكن عدم تجهيز العربات المجرورة بأضواء وضعية خلفية وبالإشارات الدالة على تغيير الاتجاه شريطة أن لا تحجب على مستعمل الطريق القادمين من الخلف رؤية أضواء و إشارات العربة الجارة.

الفصل 98 : إذا كان عرض آلة فلاحية متحركة بذاتها أو آلة أو معدة فلاحية مجرورة وكذلك معدة أشغال العمومية متحركة بذاتها أو مجرورة يتجاوز 2,55 م يجب أن تحمل العربة الجارة في أعلى مقدمها لوحة مرئية الشكل تضاء عند إبعاد النهار وتشاهد من أمام و من خلف العربة ليلاً وعندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م دون أن تكون مبهرة ويجب أن تظهر بلون أبيض علىخلفية سوداء حرف (خ) بعلو يساوي أو يتتجاوز 20 سم.

إذا كانت هذه اللوحة غير ظاهرة من خلف مجموعة عربات يجب أن تحمل آخر عربة مجرورة في مؤخرتها مجموعة أجهزة عاكسة للنور تظهر بلون أبيض على خلفية سوداء حرف (خ) بنفس الأقيمة المذكورة أعلاه.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على العربات الجارة المجهزة بالأضواء الخاصة بالعربات ذات السير البطيء.

الفصل 99 : يمكن تجهيز كل عربة أو آلة فلاحية وكل معدة أشغال عمومية للعمل ليلاً بأجهزة إضاءة غير الأجهزة المذكورة بهذا الباب ولا يمكن استعمال هذه الأخيرة عند السير بالطرقات. تطبق أحكام الفصل 65 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة السابعة المنبهات الصوتية

الفصل 100 : يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بمنبه صوتي تتتوفر فيه الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 أعلاه.

الفقرة الرابعة الأجهزة المحركة

الفصل 92 : تسري أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية.

الفقرة الخامسة

آلات المناورة والقيادة والرؤية

الفصل 93 : إذا كان مجال رؤية السائق في كل الإتجاهات غير كاف لتمكينه من السيادة بسلامة تامة يجب أن يكون موجهاً بمراافق يسير أمام العربة.

وتسرى أحكام الفصول من 32 إلى 36 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية .

إذا كانت إحدى العربات المذكورة مجهزة ببلور واقي يجب تركيب مساحة زجاج.

الفصل 94 : تطبق أحكام الفصول 39 و 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.

الفصل 95 : يجب أن تكون الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية مجهزة بrama عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفقرة السادسة

الإضاءة والإشارة

الفصل 96 : يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بـ :

- أضواء الوضعية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر،

- أضواء المقاطعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر،

- إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر،

- الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر،

- الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.

ويمكن أيضاً تجهيز هذه العربات بالأضواء الأخرى المبينة بالفصول 55 و 57 و 62 و 63 من هذا الأمر.

كما يجب أن يجهز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بجهاز إضاءة يسمح ليلاً عندما يكون الطقس صاف برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل الخلفية المشار إليها بالفصل 102 أسفله وذلك على مسافة دنيا بعشرين متراً.

الفصل 97 : يجب أن تجهز كل عربة ومعدة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة بمؤخرتها بـ :

الفقرة الثامنة

اللوحات والبيانات

الفصل 101 : يجب أن يحمل كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة وكل عربة أو آلة فلاحية مجرورة ومس�زة بأطواق مطاطية والتي يتراوّز وزنها الجملي المرخص فيه طناً ونصفطن وكل مجرورة أو نصف مجرورة فلاحية وكل معدة أشغال عمومية على لوحة تسمى لوحة الصانع وبصورة ظاهرة اسم الصانع وعلّامته وكذلك نوع العربية وعدد رها الرتبى في هذا النوع وزنها الجملي المرخص فيه وعند الاقتضاء الوزن الجملي الناقل للمرخص فيه.

الفقرة الأولى
الأطواق

الفصل 104 : تطبق أحكام الفصول 8 و 19 من هذا الأمر على العribات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة الثانية

أقصى الحمولة

الفصل 105 : تنطبق أحكام الفصلين 22 و 23 من هذا الأمر على العribات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة الثالثة

الأجهزة المركبة

الفصل 106 : تطبيق أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة الـ ١٠

آلات المناورة والقيادة والرؤية

الفصل 107 : تطبق أحكام الفصول 31 و 32 و 33 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

تنطبق أحكام الفصل 34 على الدرجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات.

كما يجب أن تجهز هذه العربات بمرشد السرعة المنصوص عليه بالفصل 38 أعلاه.

يجب ان تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث أو اربع عجلات جهاز سير الى الوراء اذا كان وزنها وهي فارغة اكبر من 200 كغم.

الفصل 108 : تطبيق احكام الفصول 39 و 43 و 44 و 45
و 46 أعلاه على الدرجات النارية المتوسطة والكبيرة والدرجات

الفصل 109 : يجب أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات الناريه ذات ثلاث أو أربع عجلات وبدون حجرة قيادة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤياة من الجهة اليسرى.

الفصل 110 : يجب أن تكون العربات الصغيرة والدراجات
النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وحجرة قيادة مجهزة بـ :

- مراة عاكسة للرؤية داخلية وأخرى، خارجية من الجهة
يسرى إذا كانت مخصصة لنقل الأشخاص.

- مراatin عاڪستين للرٰفية واحدة من الجهة اليمى والأخرى
ن الجهة الميسرى إذا كانت مخصصة لنقل الصانع.

الفقرة التاسعة

شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

ولا ينطبق هذا الشرط على المجرورات ولا على أصناف المجرورات بدون مجر والتي هي من النوع المعروفة "مؤخر عربات الغابات" والمستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المتمادية في الطول في حين تطبق على المجرورات ذات المجر من نوع "تريكمبال".

ولا يمكن استعمال الرباط المساعد بعد انقطاع الرباط الرئيسي الا بصورة مؤقتة ويشرط السير بصفة معتدلة جدا.

وإذا كانت نفس العربية الجارة تجر عدة عربات فـ... لا يمكن استعمال وسائل الربط العرضية الا بالنسبة إلى ربط واحد.

تنطبق أحكام الفصل 71 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة الخامسة

أجهزة الفرملة

- الفصل 111 : تطبيق أحكام الفصول 51 و 52 و 53 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.
- الفصل 112 : تعفي المجرورات من ضرورة التجهيز بجهاز الفرملة شريطة أن لا يتجاوز وزنها الجملي 80 كم أو وزن العربة الجارة وهي فارغة.

الفقرة السادسة

الإضاءة والإشارة

- الفصل 113 : يجب تجهيز الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة :
- من الأمام بضوء وضعية وبضوء أو ضوئي طريق وبضوء مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 من هذا الأمر.
 - من الخلف بضوء وضعية خلفي وبشاشة فرملة وبجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.
 - باجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.
 - بجهاز إضاءة لوحدة التسجيل المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا الأمر.

إذا كانت الدراجات النارية المتوسطة ، الكبيرة مجهزة بعربة جانبية ، يجب تجهيز هذه الأخيرة من الأمام بضوء وضعية ومن الخلف بضوء وضعية وجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 61 من هذا الأمر.

- الفصل 114 : يمكن أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة مجهزة ب :

- ضوء ضباب أمامي وخلفي وضوئي وقف ا منصوص عليها بالفصول 63 و 62 من هذا الأمر.
 - ضوء نجدة وأجهزة عاكس للنور جانبية ذات لون برتقالي.
- الفصل 115 : يجب تجهيز الدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات :

- من الأمام بضوء أو ضوء وضعية وبضوء أو ضوء طريق وبضوء أو ضوء مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذا الأمر.
- من الخلف بضوء أو ضوء وضعية وبشاشة أو إشارات فرملة وبجهاز أو جهازين عاكسين للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.

- باجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.

- الفصل 116 : يمكن أن تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات بأضواء الوقوف المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر.

- الفصل 117 : تطبيق أحكام الفصول 64 و 65 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفقرة السابعة

المنبهات الصوتية

الفصل 118 : يجب أن تجهز العربات المشار إليها بهذا الباب بمنبه صوتي متوفّر فيه الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 من هذا الأمر.

الفقرة الثامنة

اللوحات والبيانات

الفصل 119 : تطبيق أحكام الفصول 67 و 68 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب الا أن لوحة الصانع المنصوص عليها بالفصل 67 أعلىلا تحمل وجوباً بيان الوزن الجملي المرخص فيه للعربة. وعلاوة على ذلك لا تحمل العربات المنصوص عليها بهذا الباب سوى لوحة تسجيل واحدة توضع من الخلف.

الفصل 120 : يجب أن تحمل المجرورات المقرونة بالعربات المشار إليها بهذا الباب في مؤخرتها لوحة تسجيل تبين رقم تسجيل العربية الجارة إذا كانت أقيمة العربية المجرورة أو حمولتها في حدود لا تمكن من رؤيتها لوحة تسجيل العربية الجارة من الخلف.

الباب الرابع

القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة ومجروراتها

الفقرة الأولى الأطواق

الفصل 121 : تطبيق أحكام الفصل 8 من هذا الأمر على الدراجات النارية الصغيرة.

الفقرة الثانية أجهزة الرؤية

الفصل 122 : يجب أن تكون الدراجات النارية الصغيرة مجهزة بمرآء عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفقرة الثالثة

أجهزة الفرملة

الفصل 123 : يجب أن تجهز كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة بجهازي فرملة ناجعين.

الفقرة الرابعة الإضاءة والإشارة

الفصل 124 : يجب أن تجهز كل دراجة في مقدمها بمصباح واحد يرسل إلى الأمام ضوء أصفر أو أياضًا غير مبهر وفي مؤخرتها بضوء أحمر ظاهر من الوراء بكل وضوح عندما تكون الدراجة في الجولان.

ويجب أن تجهز كل دراجة نارية صغيرة بمصباح يرسل إلى الأمام ضوء أصفر أو أياضًا غير مبهر وينير الطريق ليلاً عندما يكون الطقس صاف بصورة ناجعة على مسافة لا تقل عن 25 م

ويضوئ أحمر من الخلف ويجب أن يكون هذا الضوء ظاهراً من الوراء بصورة جلية عندما تكون الدراجة النارية الصغيرة في الجولان.

الفصل 125 : يجب أن تجهز كل دراجة أو كل دراجة نارية صغيرة بجهاز أو عدة أجهزة تعكس نوراً أحمراً ظاهراً من الوراء وأجهزة عاكسة للنور ترى جانبياً ويجب أيضاً أن تحمل دواسة الدراجات أجهزة عاكسة لنور ذي لون برتقالي.

الفصل 126 : إذا كانت مجرورة مقتنة بدراجة أو بدراجة نارية صغيرة يجب تجهيز مؤخر هذه المجرورة بجهاز يعكس نوراً أحمراً يوضع من اليسار ويكون مطابقاً لمقتنيات الفصل 61 أعلاه وإذا كانت المجرورة وحملتها تحجب رؤية الضوء الأحمر الخلفي يجب كذلك تجهيز المجرورة بضوء أحمر من الخلف.

يمكن أن تجهز الدراجات النارية الصغيرة باشارة الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 ويمكن كذلك تجهيزها بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 أعلاه.

الفقرة الخامسة

المنبهات الصوتية

الفصل 127 : يجب أن تجهز كل دراجة و كل دراجة نارية صغيرة بجهاز منه مكون من جرس أو جلجل يمكن أن يسمع صوته على 50 م على الأقل ويحرج استعمال أي منه صوتي آخر، إلا أنه يمكن تجهيز الدراجات النارية الصغيرة بمنبهات صوتية أخرى على شرط أن تتوفر فيها الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 أعلاه.

الفقرة السادسة

اللوحات

الفصل 128 : يجب أن تحمل كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة لوحة تحمل اسم مالكها ومقره. ويجب كذلك أن تحمل

عند الوحدات		
40		1. السيارات الخاصة
45		2. الحافلات
45	3. العربات التفعية ذات محرك التي لا يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان	
50	4. العربات التفعية ذات محرك التي يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان دون تجاوز 19 طناً	
60	5. الجرارات الطريقية والعربات التفعية ذات محرك التي ينسق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 19 طناً	
60	6. العربات الفلاحية	
60	7. معدات الأشغال العمومية	

الفصل 133 : تطبق أحكام الفصلين 134 و 135 من هذا الامر على السيارات المجهزة بمحرك يشتغل بالبنزين .

الفصل 134 : تخضع السيارات الموضوعة في الجولان إلى عمليات مراقبة تهدف إلى التأكد من أن نسبة أحادى أكسيد الكربون في الغازات المنبعثة عند دوران المحرك في حالة تمهل لا تفوق 4,5%.

الفصل 135 : بالنسبة إلى السيارات التي لها عدة مخارج لتصريف الغازات تساوي نسبة أحادى أكسيد الكربون معدل النسب لمختلف المخارج .

الفصل 136 : يجب أن لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربات المجهزة بمحرك والمقاس عند قبولها المستويات المضبوطة بالجدول التالي :

المستوى الأقصى للضجيج بالديسيبال	أصناف العربات
74	1. السيارات الخاصة
77	2. الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا
80	3. الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا
77	4. الشاحنات الخفيفة
80	5. الشاحنات الثقيلة والجرارات الطرقية
91	6. الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات
72	7. الدراجات النارية :
79	- الدراجات النارية الصغيرة
80	- الدراجات النارية المتوسطة
73	- الدراجات النارية الكبيرة
80	- العربات الصغيرة
	- الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات

الإشارة والإشارة الواردة بهذا الباب، بأصوات خاصة لتنبيه مستعملى الطريق بوجودها.

الفصل 141 : تصنف العربات ذات السير البطيء إلى ثلاثة أصناف كما يلى :

الصنف I : العربات المحددة سرعتها على الطرقات به 25 كيلومتر في الساعة (كلم/س) على أقصى تقدير :

1- الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات المتحركة بذاتها.

2- العربات ومعدات الأشغال العمومية المتحركة بذاتها .

الصنف II : العربات الجارة لآلية فلاحية أو معدة أشغال عمومية المحددة سرعتها على الطرقات به 25 كلم/س على أقصى تقدير.

الصنف III : العربات المضطرة لضرورة العمل للسير ببطء أو الوقوف بصفة متكررة وهي خاصة :

1- العربات التي تؤمن العلامات المتحركة للحضار و الرسوم على المعدات.

2- عربات مصالح الطرقات : آلات الرش وألات التنظيف وعربات نقل الفواضل المنزلية .

3- القطارات السياحية.

4- العربات التي تؤمن رفع العربات المعطوبة أو المترسبة لحوادث.

5- العربات المجهزة كورشة متنقلة ل القيام باصلاح العربات المعطوبة بالطرقات.

6- العربات والمعدات التابعة لمصالح المياه والتطهير.

يمكن بصفة استثنائية قبل تجاوز الحدود المذكورة أعلاه بديسيبال واحد.

الفصل 137 : يجب أن تبقى أجهزة العربة وخاصة جهاز تصريف الغازات في حالة جيدة ويجب تعويضها عند الضرورة بحيث لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربة الحدود المضبوطة بهذا الأمر.

ويحجر كل تغيير لجهاز تصريف الغازات الذي من شأنه أن يزيد في مستوى الضجيج الذي تصدره العربات .

الفصل 138 : عند عمليات مراقبة الضجيج الصادر عن العربات المستعملة يمكن تجاوز الحدود المذكورة بالفصل 136 بنسبة أقصاها 10 % ما دعا الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات التي يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لضجيجها 95 ديسينبال في كل الحالات .

الفصل 139 : يجب أن تكون الآلات المستعملة ل القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها بهذا الباب مصادق عليها طبقاً لمواصفات معترف بها.

ويجب أن تكون هذه الآلات مطابقة للتراخيص لقانونية المتعلقة بوسائل القياس .

الفقرة الثانية

العربات ذات السير البطيء

الفصل 140 : يجب أن تجهز العربات ذات السير البطيء المنصوص عليها بالفصل 141 من هذا الأمر. بالإضافة إلى أجهزة

الفصل 142 : يجب أن تكون الأصوات الخاتمة إما أضواء دوارة أو أضواء ذات انطلاق كهربائي في أنبوب أو أسوء وأمامه ترسل نورا برتقالي.

الفقرة الثالثة

أقيسة الحمولة

الفصل 150 : تتنطبق أحكام الفضول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات التي تجرها الحيوانات، إلا أن أحكام الفصل 23 المذكور لا تتنطبق على العربات التي تجرها الحيوانات والمستعملة للأغراض فلاية في دائرة لا يتجاوز شعاعها 15 كم.

الفقرة الرابعة

أجهزة الفرملة

الفصل 151 : يجب تجهيز العربات التي تجرها الحيوانات بجهاز للفرملة أو لتخفيض السرعة إذا استدعت خاصيات الطريق ذلك.

الفقرة الخامسة

الإضاءة والإشارة

الفصل 152 : يجب أن تجهز العربات التي تجرها الحيوانات والسائلة أو الواقفة بالطريق أثناء الليل وفي النهار عندما تقتضي ظروف الرفية ذلك بالأجهزة الآتية :

- من الأمام ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الأمام نوراً أبيضاً أو أصفراء ،

- من الخلف ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الوراء نوراً أحمراء. ويجب أن يكون هذا النور مشاهداً في الليل عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م بدون أن يكون مبهراً للسوق الآخرين.

إذاً كان هناك ضوءان يرسلان نوراً أبيضاً أو أصفرأ أو ضوئين يرسلان نوراً أحمراء يجب وضعهما بصورة متناظرة وإذا لم يكن هناك سوى ضوء واحد يرسل نوراً أبيضاً أو أصفرأ أو ضوء واحد يرسل نوراً أحمراء يجب وضعه على يسار العربية إذا كانت متحركة ومن الجهة المعاكسة للرصيف أو حاشية الطريق إذا كانت في حالة وقوف.

إلا أنه يمكن الإشارة بضوء واحد موضوع من الجهة
المعاكسة لحاشية الطريق أو للرصيف. ويرسل نورا أبيضاً أو
أصفراء إلى الأمام ونوراً أحمر إلى الوراء وذلك بالنسبة إلى العربات

وعندما تكون الغربات التي تجرها الحيوانات سائرة في شكل
قابلة يجب أن يكون للعربة الأولى من كل مجموعة عربتين أو
ثلاث غربات متتابعة بدون انفصال ضوء أو ضوئين يرسلان نوراً

الفصل 143 : يجب أن توضع الأضواء الخمسة لذكوره
أعلاه في كل الحالات في أعلى نقطة مسكة نوق آخر، نقطة لجهاز
العربة الدال على تغيير الاتجاه.

يجب أن تكون الأضواء الدوارة أو الأضواء . . . الانطلاق الكهربائي في أنبوب موضوعة في الجزء الأعلى لمبة إما في مسطحها الطولي أو تناظرياً مع هذا المسطح وأن تكون ظاهرة في كل الاتجاهات لمشاهد على بعد 50 م عندم تكبير العربات فارقة.

يجب أن توضع الأضواء الواضحة في الجزء Δ خارج المربعات
وموزعة على كل جهاتها، أقرب ما يمكن من حدودها الخارجية
وأن تكون على الأقل ظاهرة لمشاهد موجود على Δ ، بما على
اليمين أو على اليسار.

الفصل 144 : يجب أن تتم الإشارة للعربات على لافتات بضوء دوار أو ضوء ذي انطلاق كهربائي في أبواب.

في الحالات التي تكون فيها حمولة المعرفة أو شكلها لا تسمح ببرفية الضوء الدوار أو الضوء ذي الانطلاق الكهربائي في أنوبي في كل الاتجاهات. يجب أن يوضع هذا الضوء من الأمام وبصفة اختيارية، يوضع ضوء دوار ثانٍ أو ضوء ذي نطلاق كهربائي في أنوبي أو ضوءين وأماضيين في أنيز، المغافر.

لا يمكن في أي حال أن يتم تمايز عدد الأضداد ، الخاصة المجهزة بها العربية أربعة أضواء .

الفصل 145 : لا يمكن استعمال الأصوات الخادمة : لتعريفات من الصنفين II و III إلا إذا كانت شروط الاستخدام مستوجبة استعمال هذه الأصوات .

الفصل 146 : يجب أن تستعمل الأضواء الخاصة في ن و أحد انطلاقا من جهاز واحد مزود بعلامة ضوئية منها، تمكن من التأكيد من وضعها في التشغيل.

الفصل 147 . لا تستوجب الأدواء الخاصة لـ عربات بدون حجرة قيادة أو غير المجهزة حسـدـ. الصنـعـ بـمـكـانـ مـسـمـحـ بـوـضـ هذهـ الأـضـواـءـ.

الباب السادس
القواعد الفنية المطبقة على العروض
التي تجرها الحيوانات والعربات التي تجر
بالس

الفقرة الأخيرة

الأطلاع

الفصل 148 : يحرر جولان المقربات المحروقات بالحيوانات
بالمعبدات إذا كانت مجربة بعجلات ذات أطواق معدنية.

الفقرة الثالثة

الحجم الخارجي

الفصل 149 : تطبيق أحكام الفحيل 20 من هذا الامر على العربات التي تجرها الحيوانات. ويجب أن لا تتجاوز اي نقطة

التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر وذلك باستثناء أحكام الفصل 47 إلى 50 أعلاه.

الفصل 156 : يجب أن تجهز السيارات بمثاثي خطر تعكس نوراً أحمرأ أو أصفرأ عند اضانتها بضوء آخر.

الفصل 157 : يمكن لوزير النقل الترخيص بالجولان لمدة معينة للعربات التي لا تتوفر فيها بعض الشروط المذكورة بهذا الأمر باستثناء الشروط الخاصة بالاقيسة والأوزان وذلك بعدأخذ رأي الوزارة المعنية بالأمر.

الفصل 158 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1122-78 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه، ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 159 : وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والاسكان والنقل والبيئة والهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أيضاً أو أصفرأ وان يكون للعربة الأخيرة ضوء أو ضوئين يرسلان نوراً أحمراً، وتعفى العربة الوسطية إن وجدت من الإضاءة.

الفصل 153 : يجب أن تحمل العربات التي تجرها الحيوانات حسب الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 152 أعلاه جهازين عاكسين لنور أحمر.

إذا تجاوز طول العربة بما في ذلك الحمولة 6 م أو تجاوز عرضها 2 م يجب وضع هذين الجهازين على الحد الخارجي للعربة التي يجب ان تحمل كذلك جهازين يعكسان إلى الأمام نوراً أبيضاً وموضوعين أيضاً على الحد الخارجي للعربة.

ويجب أن تحمل العربات التي تجر باليد في مؤخرتها جهازاً عاكساً لنور أحمر موضوعاً من الجهة اليسرى على أقل من 40 سم من حد العرض الخارجي للعربة.

الفصل 154 : يجب أن توضع الأضواء والأجهزة المنصوص عليها بالفصلين 152 و 153 أعلاه بكيفية لا يمكن لأي جزء من أجزاء العربة أو من حمولتها أن يقلص من نجاعتها أو يخفيفها كلياً أو جزئياً.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 155 : لا تتطبق أحكام هذا الأمر المخالفة للتراخيص القانونية السابقة على العربات التي تم قبولها أو تسجيلها بالبلاد.

ملحق

شهادة طبية في العجز البدني لاستعمال حزام الأمان

(الفصل 83 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات).

إني الممضى أسفه :

- طبيب :

الصحة العمومية (1)

المباشرة الحرة (1)

أشهد بأني قمت بفحص السيد (ة)
المولود (ة) في
بطاقة التعريف الوطنية عدد
صاحب (ة) رخصة السيارة عدد
وأصرح أن الحالة الصحية لهذا الشخص لا تسمح له (لها) باستعمال حزام الأمان :

بصفة مستمرة(1)

بصفة وقته (1) وذلك لمدة ابتداء من تاريخ وإلى حد تاريخ

حرر - في

تأشيره المصالح المختصة
لوزارة النقل

إمضاء وختم الطبيب

..... (1) تعمير الخانة المناسبة